S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/24661
19 October 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

حالة تنفيذ خطة الرصد والتحقق المستمرين لامتثال العراق للأجزاء ذات الصلة من الجزء جيم من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)

مقدمة

١ - هذا التقرير هو التقرير الثاني الذي يقدم عملا بالفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٧١٥ (١٩٩١) ، الذي اعتمد في ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ ، التي تطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى المجلس كل ستة أشهر عن تنفيذ خطة اللجنة الخاصة للرصد والتحقق المستمرين لامتثال العراق للأجزاء ذات الصلة من الجزء جيم من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) . ويتضمن التقرير استكمالا للمعلومات الواردة في التقرير الأول ، المعمم بوصفه الوثيقة S/23801 المؤرخة في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٢ .

٢ - وبموجب خطة الرصد والتحقق المستمرين للجنة الخاصة الواردة في الوثيقة S/22871/Rev.1 ، فإن العراق مطالب بتقديم بعض الإعلانات . والاجراء الأول المطلوب اتخاذه بحلول ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ يتعلق بما يلي (أ) تقديم معلومات أولية عن الأنشطة والمرافق والمواد المحددة المزدوجة الأغراض الواردة في الخطة ومرفقاتها ؛ (ب) تقديم تقرير عن التدابير التشريعية والادارية المتخذة لتنفيذ القرارين ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) ، وقرارات مجلس الأمن الأخرى ذات الصلة والخطة . ويلتزم العراق أيضا باستكمال المعلومات عند (أ) حلول كل من ١٥ كانون الثاني/يناير و ١٥ تموز/يوليه وأن يقدم تقريرا آخر عند (ب) ما تطلب ذلك اللجنة الخاصة .

٣ - وقد استنتج التقرير الأول ، أنه بالرغم من الجهود المضنية التي بذلتها اللجنة الخاصة ، "لم يتسن البدء في التنفيذ العملي لخطة الرصد ... بسبب المواقف التي يتخذها العراق منذ اعتماد" القرار ٧١٥ (١٩٩١) . كما استنتج التقرير أنه ، "بدون إقرار واضح من جانب العراق بالتزاماته بموجب قرار مجلس الأمن ٧١٥ (١٩٩١) والخطة المعتمدة بموجب ذلك القرار ، وبدون موافقته كذلك على التنفيذ غير المشروط لهذه الالتزامات ، فإن اللجنة الخاصة لن تكون قادرة ، لا من الناحية القانونية ولا العملية ، على أن تبدأ وتنفذ على نحو فعال خطة الرصد والتحقق الواردة في الوثيقة S/22871/Rev.1" .

٤ - ومنذ اعتماد القرار ٧١٥ (١٩٩١) اتخذ مجلس الأمن ، في ضوء عدم امتثال العراق ، مقررات تتصل بالرصد والتحقق المستمرين عملت كذلك على تحديد موقف المجلس وتقديم الارشاد الى اللجنة الخاصة في السعي الى القيام بولايتها . وتشمل هذه المقررات ، التي تتجسد في البيانات الصادرة عن رئيس المجلس باسم أعضائه ، ما يلي :

(أ) الاستنتاج بأن التنفيذ التام للقرارات التي اتخذها المجلس بشأن الحالة بين العراق والكويت أساسي لاستعادة السلم والأمن في المنطقة (الوثيقة S/23500 المؤرخة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢) ؛

(ب) الاستنتاج بأن عدم اعتراف العراق بالتزاماته المنصوص عليها في القرارين ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١) ورفضه إصدار الاعلانات اللازمة يشكلان خرقا ماديا مستمرا للقرار ٦٨٧ (١٩٩١) (الوثيقة S/23609 المؤرخة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢) ؛

(ج) الاستنتاج بأن موافقة العراق غير المشروطة على تنفيذ التزاماته بموجب القرارين ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١) وعلى الخطط هي أحد الشروط الأساسية التي تسبق إعادة نظر المجلس في رفع الجزاءات المنصوص عليها بموجب الفقرتين ٢١ و ٢٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) (الوثيقة S/23609 المؤرخة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢) ؛

(د) الاستنتاج بأن موافقة العراق غير المشروطة على تنفيذ جميع التزاماته بموجب القرارين ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١) ضرورية للشروع في الرصد والتحقق المستمرين وتنفيذهما العملي بصورة موثوقة (الوثيقة S/23663 المؤرخة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢) ؛

(هـ) الاستنتاج بأن العراق لم يمتثل بعد امتثالا تاما وغير مشروط لجميع التزاماته وأن عليه أن يفعل ذلك وأن يتخذ على الفور الاجراءات المناسبة في هذا الصدد (الوثيقة S/23709 المؤرخة في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٢) .

وتعترف هذه المقررات التي اتخذها المجلس بالشروط المسبقة التي تعتبر أساسية لتمكين اللجنة الخاصة من الاضطلاع بأنشطة الرصد بطريقة موثوقة وكاملة . وهي ضرورية نظرا لأن قدرا كبيرا من صناعة العراق المسموح بها في المجالات الكيماوية والبيولوجية والقذائف التسيارية مزدوج الأغراض ويقتضي بحكم طبيعته الرصد بموجب الخطة .

التطورات خلال الفترة من ١٠ نيسان /ابريل الى ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢

بعد تلقي تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٠ نيسان /ابريل ، قرر المجلس بأن يقوم رئيسه بإبلاغ الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة بأن امتثال العراق للخطط أمر واجب . وقام الرئيس بذلك في ٢٢

نيسان/ابريل . ولم يرد أي جواب رسمي على رسالة رئيس المجلس . بيد أنه ، في رد على رسالة من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة موجهة الى وزير الدولة العراقي للشؤون الخارجية بشأن عدم إصدار الاعلانات والاقرارات اللازمة ، رد وزير الدولة العراقي في ٢٦ أيار/مايو (S/24002) موضحا موقف العراق . وبعد إعادة تأكيد البيان الذي أدلى به نائب رئيس وزراء العراق السيد طارق عزيز أمام مجلس الأمن في جلسته المعقودة في ١١ آذار/مارس ١٩٩٢ ، طلب العراق ما يلي :

"أن يتم الاتفاق بينه وبين اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وبرعاية مجلس الأمن على ضمانات عملية بأن لا تكون اجراءات أساليب الرقابة المستمرة بالشكل الذي يمس سيادة العراق ويهدد أمنه الداخلي ، ويؤدي الى التدخل في شؤونه الداخلية ويحرمه من امكانيات التطور العلمي والتكنولوجي والصناعي في الحقول المدنية وفي الحقول العسكرية غير المحظورة في القرار ٦٨٧ (١٩٩١)" .

٦ - وفي ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، قدم العراق رسميا ما أسماه "تقريرا عن التحقق من الامتثال في المستقبل" . وقد قام بدراسة هذا التقرير مكتب اللجنة الخاصة وفريق من الخبراء الدوليين عقده المكتب خاصة بغرض تقييم التقرير .

٧ - وخلص فريق الخبراء هذا إلى أن الاعلانات الواردة في التقرير كانت في حد ذاتها غير كافية لأغراض البدء في أنشطة الرصد والتحقق المستمرين الفعالين ، ولكنها توفر بالفعل أساسا يمكن البناء عليه عن طريق إجراء مزيد من المناقشات مع السلطات العراقية . وبالإضافة إلى الشروط المذكورة في الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه ، حددت اللجنة الخاصة قائمة طويلة بالمسائل التي سيستلزم الأمر إيضاحها قبل أن يتسنى البدء في أنشطة الرصد والتحقق المستمرين ؛ كما أنها ستثير هذه المسائل مع الجانب العراقي خلال السلسلة المقبلة من أعمال التفتيش وفي الاجتماعات التي يجري ترتيبها خصيصا لهذا الغرض .

٨ - ومن أوجه القصور العامة الرئيسية في التقرير الذي وضعه العراق ما يلي :

(أ) عدم تقديم إقرار غير مشروط بالتزاماته المنصوص عليها في القرار ٧١٥ (١٩٩١) والخطط الموافق عليها بمقتضاه ؛

(ب) عدم توفر دلالة واضحة تنم عن الأساس الذي بني عليه التقرير . إذ جاء في الرسالة التي سبقت تسليم التقرير والموجهة من السلطات العراقية ما يلي :

"إننا نود أن نؤكد بموجب هذا ما حدده السيد طارق عزيز ، نائب رئيس الوزراء في كلمته أمام مجلس الأمن في ١١ آذار/مارس ١٩٩٢ . 'إن العراق على إستعداد للتوصل إلى ترتيبات عملية تقع في إطار الهدف الذي حدده مجلس الأمن وألا يتجاوزه إلى أهداف سياسية أو استخبارية ...

بجانب إمكانيـــة التوصل إلى صيغـــة معقولة في تحقيق الأهداف من الخطط الحالية ، مع ضمان حقوق العراق المشروعة وسيادته وأمنه في الوقت نفسه . وإن تفهُّم المجلس للمبادئ والأسس والطلبات المشروعة والمنطقية التي عرضناها سيؤدي بطبيعة الحال إلى تطبيق منصـــف وعادل وموضوعي للإلتزامات الأساسية المطلوبة من العراق في القرارين ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١) وبما يؤدي إلى إطمئنان المجلس .'

"وعلى هـــذا الأساس ، فإن السلطات العراقيـــة المختصة ستسلم ، في الأيام القليلة المقبلة ، نسختين من التقرير المتعلق بالتحقق مـــن الإمتثـــال مستقبلا إلى اللجنة الخاصة في بغداد" .

وهذا الموقف هو تكرار للموقف المعلن في الرسالة المؤرخة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢ (S/24002 ، انظر الفقرة ٥ أعلاه) . وبالاقتران مع الإنتقادات الشديدة الموجهة من العراق إلى الخطة والقرار ٧١٥ (١٩٩١) (S/23606 ، الفقرة ١٢) ، فإن موقفه المعلن دائما بعدم قبولهما أو رفضهما وعدم تقديم العراق للإقرار على النحو المبين في (أ) أعلاه ، يوحي بأن العراق قد أصدر الاعلانات وفقا لفهمه هو لما ينبغي أن تكون عليه التزاماته ، لا وفقا للخطة التي إعتمدها مجلس الأمن ووردت في الوثيقة S/22871/Rev.1 :

(ج) عدم وجود إعلان بشأن التدابير التشريعية والإدارية التي اتخذها العراق لتنفيذ الخطة ؛

(د) عدم كفاية الإعلانات المتعلقة بالمصانع المدنية ذات القدرة المزدوجة .

٩ - وهناك صعوبة أخرى تتصل بعدم كفاية مجموعة مختلفة من الإعلانات العراق ملزم بتقديمها - أي بيان واف ونهائي وكامل ، وحسبما يقضي القرار ٧٠٧ (١٩٩١) بجميع جوانب برامج أسلحته المحظورة بموجب الجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) . وبصفة خاصة فإن توفر معلومات وافية عن إنتاج العراق في الماضي للأصناف المحظورة - ومورديها واستهلاكه منها وقدرته في الماضي على إنتاج تلك الأصناف أمر ضروري للتخطيط للتفتيش الفعال ولاستيراد نظم المراقبة على النحو المطلوب في خطط الرصد والتحقق المستمرين مستقبلا وفي قرار مجلس الأمن ٧١٥ (١٩٩١) . إذ لا يمكن أن تُصمم بصورة واقعية الآلية المتوخاة في الفقرة ٧ من ذلك القرار إلا إذا أتيحت هذه المعلومات إلى لجنة الجزاءات واللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية .

الاستنتاجـــات

١٠ - مما تقدم ، يتضح أن الشروط اللازمة للشروع بالكامل في خطة اللجنة الخاصة بشأن الرصد والتحقق المستمرين لم يتم الوفاء بها بعد . وفضلا عن ذلك ، ليس هناك أي تزحزح في الموقف الذي يستند إليه العراق بشأن الخطة والقرار ٧١٥ (١٩٩١) بما يستدعي تغيير ما قدرته اللجنة من أن العراق يسعى إلى

ضمان أن يسير تنفيذ الخطة على أساس تفسيره لإلتزاماته لا على أساس قرارات مجلس الأمن والخطة التي اعتمدها المجلس .

١١ - وكما سبق للجنة أن أوضحت ، فإن أنشطتها ولئن كان يمكن وصفها ، لأغراض التيسير ، على أنها تتألف من ثلاث مراحل - التحديد والتدمير والرصد - ففي واقع الأمر فإن هذه المراحل الثلاث تتداخل مع بعضها بعضا وتندمج كل منها في الأخرى . وعلى سبيل المثال فإن اللجنة تعاود بالفعل زيارة المواقع التي سبق تحديد أنشطة محظورة بها أو تضطلع بعمليات إستطلاع جوي لها بغرض ضمان عدم إستئناف تلك الأنشطة . وهذه هي مهمة رصد أساسا . كما أن اللجنة ناشطة في السعي إلى تحديد المواقع المدنية التي يحتمل أن تتطلب رصدا في المستقبل . وهي تلتمس أيضا إستكمال المعلومات المقدمة من العراق (انظر الفقرة ٧ أعلاه) عن طريق الاستفسار والتفتيش النشطين ، حتى لا يتأخر بلا داع البدء في الرصد الكامل النطاق ما أن يقدم العراق الإلتزام السياسي اللازم بالإمتثال التام . ومع ذلك لا يزال هناك في الوقت الحاضـــر من القيود ما يحول دون أن تذهب اللجنة أبعد من الأعمال التحضيرية إلى الرصد والتحقق الكاملين ، وذلك ريثما يتضح أن العراق سيمتثل لذلك الرصد بشروط المجلس لا بشروط العراق . فتوجيهات المجلس بشأن هذه النقطة لا لبس فيها ويجب الإمتثال لها سواء من جانب اللجنة أو من جانب العراق .

- - - - -